

370-باب الهدي والأضحية والعقيقة [كتاب الحج] من الاختيارات

الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الحج. باب الهدي والأضحية والعقيقة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله ليس على اهل مكة هدي تمنع ولا قران. وان اعتمروا في اشهر الحج وحجوا - 00:00:31

لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. من كان مستوطنا مكة ولو كان من غير اهلها. فحكمه - 00:00:56

حكم اهل مكة ليس عليه هدي ولا صيام اما ان كان انما اقام لحاجة ونيته العودة الى بلاده فحكمه حكم الافقين. من ذبح هديه قبل يوم النحر فانه لا يجزئه - 00:01:14

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يذبحوه الا ايام النحر ولو كان الذبح جائزا قبل يوم النحر لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولو بيشه لنقله اصحابه رضي الله عنهم. يجوز تأخير ذبح الهدي الى اليوم الثالث عشر. لان ايام - 00:01:33

تشريق كلها ايام اكل وشرب وذبح والافضل تقديميه يوم العيد. لا يجوز صيام ايام التشريق لا تطوعا ولا فرضا الا لمن لم يجد الهدي لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهمَا قالا - 00:01:57

لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري. الافضل لمن عجز عن دم المتمتع والقران ان يصوم قبل يوم عرفة الثلاثاء ايام وان صامها في ايام التشريق فلا بأس. كما تقدم في المسألة السابقة - 00:02:16

فإذا لم يتيسر ذلك لعجز او مرض او غير ذلك صام العشرة جميعا في اهله وببلده والحمد لله ولا شيء عليه. ولا يتغير صيامها في ذي الحجة ليس لها حد محدود - 00:02:40

تصومها متى تيسر في محرم في صفر في ربیع حسب التيسير تصوم السبعة مجتمعات او متفرقات لا بأس لكن لا يجوز لك التساهل بل يجب ان تصومها. من كان قادرًا على هدي المتمتع والقران وصام - 00:02:57

انه لا يجزئه صيامه وعليه ان يذبح ولو بعد فوات ايام النحر. لانه دين في ذمته. لا يجوز اخراج قيمة الهدي انما الواجب ذبحه والقول بجواز اخراج القيمة تشريع جديد ومنكر - 00:03:20

قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. يجوز الاستدانة لشراء الهدي ولا يجب وذلك اذا كان عاجزا عن الثمن ويجزئه الصوم. من وجب عليه الهدي في الحج - 00:03:39

اي كان متمتعا او قارنا ولكنه لم يستطع شراءه لفقره فصام ثلاثة ايام في الحج كما امر الله وبعد ان صامها او صام بعضها تيسر له القيمة التي يشتري بها الهدي ولو بعد ايام الحج - 00:03:59

فهو مخير بين ذبحها ولا حاجة الى صيام السبعة الايام عند اهله. او صيام السبعة الايام الباقية لانه قد شرع في الصيام وسقط عنه الهدي. لكن متى ذبح سقط عنه بقية الايام - 00:04:19

مع العلم بان الواجب ذبحه في الايام الاربعة. وهي يوم العيد وايام التشريق الثلاثة مع القدرة ويصير ذبحها بعدها قضاء. من ترك واجبا في الحج وعجز عن ذبح الفدية مثل تجاوز الميقات واحرم دون الميقات. هذا عليه دم - [00:04:37](#)

فاذاعجز عن ذلك صام عشرة ايام مثل هدي التمتع والقرآن ان صامها في مكة اجزاء وان صام ثلاثة ايام منها في الحج قبل عرفة فحسن. وسبعة اذا رجع الى اهله. وان اخرها كلها الى ان - [00:05:00](#)

يصل الى اهله وصامها هناك فلا بأس وان قدر على الهدي ثم بعث به الى مكة قبل ان يصوم اجزاء والحمد لله. الاطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم ليس على المفرد هدي سواء كان حجه فرضا او نفلا - [00:05:19](#)

وان اهدى فهو افضل. يوزع الهدي على الفقراء والمساكين. المقيمين في الحرم من اهل مكة وغيرهم اذا وزع الحاج هديه على اناس ليسوا فقراء فعليه ان يستترى شيئا من اللحم ويعطي بعض الفقراء احتياطا - [00:05:43](#)

من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم وعليه قضاؤه سواء كان عالما او جاهلا يستحب ان يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقرآن والاضحية - [00:06:04](#)

من ترك الهدي جهلا منه انه يجب عليه وبعد مدة طويلة ذكر ان عليه هديا فعليه ان يذبح الهدي متى علم في مكة او منى. ولا بأس ان يأكل هو واهله ورفقاوه منه. التذكير - [00:06:30](#)

الشرعية للأبل والغنم والبقر ان يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين. وهما العرقان المحيطان بالعنق وهذا هو اكمل الذبح واحسنه فالحلقوم مجرب النفس والمريء مجرب الطعام والشراب والودجان عرقان يحيطان بالعنق - [00:06:49](#)

اذا قطعهما الذابح صار الدم اكثر خروجا فاذا قطعت هذه الاربعة فالذبح حال عند جميع العلماء الحالة الثانية ان يقطع الحلقوم والمريء واحد الودجين. وهذا ايضا حال صحيح طيب. وان كان دون الاول - [00:07:11](#)

الحالة الثالثة ان يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو ايضا صحيح وقال به جمع من اهل العلم ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. ليس السن والظفر - [00:07:33](#)

وهذا هو المختار في هذه المسألة والسنة نحر الأبل قائمة على ثلاث. معقوله يدها اليسرى وذلك بطبعها في اللبة التي بين العنق والصدر اما البقر والغنم فالسنة ان تذبح وهي على جنبها الايسر - [00:07:54](#)

كما ان السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان الى القبلة وليس ذلك بواجب بل هو سنة فقط فلو ذبح او نحر الى غير القبلة حلت الذبيحة وهكذا لو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر حلت لكن ذلك خلاف السنة. يستحب له ان يقول - [00:08:14](#)

عند ذبح الهدي او نحره باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك. من اعطى قيمة الهدي شركة الراจح او البنك الاسلامي فلا بأس لانه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي اليهم. فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون. ونرجو ان ينفع الله بهم - [00:08:38](#)

ويعينهم ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو افضل واحوط لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذبح الضحية بنفسه. وهكذا الهدي ووكل في بيته. اذا ذبحه تركه للفقراء يأخذونه فإنه يجزى. والفقير بامكانه ان يسلخه وينتفع بلحمه وجلده - [00:09:03](#)

ولكن من التمام والكمال ان يعني بسلخه وتوزيعه بين الفقراء وايصاله اليهم ولو في بيوتهم. قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر بدنات وتركها للفقراء ولكن هذا محمول على انه تركه لفقراء موجودين يأخذونه ويستفيدون منه - [00:09:30](#)

ضحية سنة مع اليسار وليس واجبة. ولم يرد في الادلة الشرعية ما يدل على وجوبها والقول بالوجوب قول ضعيف الا ان تكون وصية فيجب تنفيذها ويسرع للانسان ان يبر ميته بالاضحية وغيرها من الصدقة. وذبحها افضل من الصدقة بمنتها - [00:09:56](#)

تجزى الشاة الواحدة عن الرجل واهل بيته. وعن المرأة واهل بيتها. الكبش في الاضحية افضل الضحية بالغنم افضل. اذا ضحى بالبقر او الابل فلا حرج. اذا ضحى الانسان بواحدة او اثنتين - [00:10:21](#)

او باكثر فلا بأس اذا كان اللحم يؤكل لكن اقل شيء واحدة تذبح عن الرجل واهل بيته ولو كانوا كثيرين. لا يجوز لمن اراد ان يضحي ان يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا. بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي. الوكيل على - [00:10:41](#)

ضحية او على الوقف الذي فيه اضاحي لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته. لانه ليس بمضحك اذا كان هناك اهل بيته مشتركون في الاضاحية فكلهم يعتبر مضحيا ولا يجوز له اخذ شيء من شعره او من ظفره او بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة الى ان تذبح الضحية - 00:11:05

يجوز للمرأة ان تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة. ويجوز الاكل من ذبيحتها. اذا كانت مسلمة او كتابية وذبحت الذبح الشرعي. ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل. الاصل ان الاضاحية مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه - 00:11:33

اهل بيته وله ان يشرك في ثوابها من شاء من الاحياء والاموات. الاضاحية عن الميت ان كان اوصى بها في ثلث ماله هي مثلا او جعلها في وقف الله. وجب على القائم على الوقف او الوصية تنفيذها - 00:12:00
وان لم يكن اوصى بها ولا جعل لها وقفا. واحب انسان ان يضحي عن ابيه او امه او غيرهما. فهو حسن اذا ضحيت من مالك عن نفسك واهل بيتك فهذا عمل مشروع - 00:12:19

فاما رأيت ان تشرك ابا زوجتك او ام زوجتك فلا بأس. السبع من البدنة والبقرة في اجزاءه عن عن الرجل واهل بيته تردد وخلاف بين اهل العلم. والراجح انه يجزئ عن الرجل واهل بيته. لان الرجل واهل بيته - 00:12:36
به كالشخص الواحد لكن الرأس من الفنم افضل. يجوز للمرأة التي تنوي الاضاحية ان تنقض شعرها وتغسل ولكن لا تکده وما سقط من الشعر عند نقضه وغسله فلا يضر. لا حرج في اعطاء غير المسلم - 00:12:56

من لحم الاضاحية لقوله جل وعلا لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المقتسين فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن او المعاهد. يعطى من الاضاحية ومن الصدقة - 00:13:16
كل الاعمال الصالحة بمكة افضل. لكن اذا لم يجد في مكة من يأكل الاضاحية فان ذبحها في مكان اخر فيه يكون اولى. العقيقة سنة مؤكدة وليس واجبة عن الذكر شاتان وعن الانثى واحدة. السنة ان تذبح العقيقة في اليوم السابع ولو سقط ميتا - 00:13:43
والسنة ان يسمى ايضا ويحلق رأسه في اليوم السابع. وان سمى في اليوم الاول فلا بأس لان الاحاديث الصحيحة وردت عن النبي فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه سمي ابنه ابراهيم يوم ولد - 00:14:10

وسمى عبد الله بن ابي طلحة الانصاري يوم ولد. حديث كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى اخرجه الامام احمد واهل السنن الرابع باسناد صحيح. حساب ايام المولود بعد الولادة لتسميتها - 00:14:28
يحسب اليوم الذي وقعت فيه الولادة اذا ولد صباحا يوم الاثنين قبل العصر او قبل الظهر يحسب هذا اليوم واذا وقعت في الليل من ليلة الاثنين يحسب يومها الذي بعدها - 00:14:52

فاما جاء السابع سمي فيه وذبحت العقيقة المقصود يحسب اليوم الاول الذي ولد فيه ولو بعد العصر. ورد عن عائشة رضي الله عنها ان العقيقة تنزع دولا اعضاء لا تكسر تفاؤلا. لسلامة الولد وعدم تعرضه للسوء - 00:15:09
وليس هذا بواجب بل هذا مستحب. وان كسرها فلا حرج. السنة حلق رأس الغلام يوم السابع اما الانثى فلا يحلق رأسها لكن اذا كان من باب الطب لمرض فلا بأس. والا لا يحلق رأسها - 00:15:33

يستحب في اليوم السابع ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى. اذا عق بسبعين من البدنة والبقرة فارجو ان يجزئ لكن الافضل الفنم. السقط اذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده. فالمشروع ان يغسل ويكتفن ويصلى عليه - 00:15:53

اما سقط ميتا ويشرع ايضا ان يسمى ويقع عنه. صاحب العقيقة مخير ان شاء وزعها لحما بين الاقارب والاصحاب الفقراء وان شاء طبخها ودعا اليها من شاء من الاقارب والجيران والفقراء. الواجب تغيير الاسماء - 00:16:20
المخالف للشرع مثل عبد الحسين او عبد النبي او عبد الكعبة. اذا كان الاسم للاب فاما اذا كان الاب حيا فيعلم حتى يغير اسمه. اما ان كان ميتا فاما حاجة الى التغيير ويبقى كما هو - 00:16:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير اسم عبدالمطلب ولا غير اسماء الاخرين المعبدة لغير الله كعبد مناف لأنهم عرفوا بها. اجمع

العلماء على انه لا يجوز لغير الله سبحانه - 00:17:01

يجب عند التغيير ان يوضح في التابعية الاسم الاول مع الاسم الجديد حتى لا تضيع الحقوق المتعلقة بالاسم الاول لا حرج في مثل

عامر صالح سعيد. كلها اسماء جائزة فلا حرج فيها ان شاء الله. وبيان - 00:17:21

ومزمل وطارق وخالد وهدى ورحمة وبركة وايمان ونور ودعاء ولو ترك التسمى بایمان وابرار احسن. يجوز التسمية بطه وياسين خباب

عبد المطلب الحباب قارون الوليد لعدم الدليل على ما يمنع منها - 00:17:43

لكن الافضل للمؤمن ان يختار احسن الاسماء المعبدة لله مثل عبد الله وعبدالرحمن وعبد الملك ونحوها والاسماء المشهورة كصالح

ومحمد ونحو ذلك بدلا من قارون واشباوه اما عبدالمطلب فالتسمى به جائز بصفة استثنائية. لأن النبي صلی الله عليه وسلم اقر بعض

الصحابة - 00:18:09

على هذا الاسم ليس طه وياسين من اسماء النبي صلی الله عليه وسلم. في اصح قولي العلماء بل هما من الحروف المقطعة في اوائل

السور مثل صاد قاف نون ونحوها. لا حرج ان يسمى - 00:18:37

هي المولود باسم أخيه المتوفى. لا اعلم بأسا في التسمية بشهاب الدين. لكن غيرها من الاسماء المعبدة لله افضل. لا بأس بالتصغير

في الاسماء المعبدة وغيرها ولا اعلم ان احدا من اهل العلم منعه - 00:18:57

وهو كثير في الاحاديث والاثار كانيس وحميد وعييد واشباه ذلك لكن اذا فعل ذلك مع من يكرره فالاظهر تحريم ذلك لانه حينئذ من

جنس التنازع بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم - 00:19:17

الا ان يكون لا يعرف الا بذلك. فلا بأس. كما صرخ به ائمة الحديث في رجال كالاعمش والاعرج ونحوهما لا يلزم من اعلن اسلامه ان

يغير اسمه السابق. الا ان كان معبدا لغير الله. ولكن تحسينه - 00:19:37

مشروع فكونه يحسن اسمه من اسماء اعجمية الى اسماء اسلامية. هذا طيب. اما الواجب فلا فاذا كان لم يعبد لغير الله مثل جورج

وبولس وغيرهما. فلا يلزم تغييره. لان هذه اسماء - 00:19:57

تكون للنصارى وتكون لغيرهم. ليس في التسمي بافنان والاء بأس. وهذه مخلوقات الالاء هي النعم والافنان هي الاغصان والناس

صاروا يتتنوعون في الاسماء وبيحثون لابنائهم وبناتهم عن اسماء جديدة. حفلات الميلاد من البدع التي بينها اهل العلم - 00:20:18

لا يجوز للمسلمين تعاطي هذه البدع ولو فعلها من فعلها من الناس فليس فعل الناس تشرعا للمسلمين. وليس فعل الناس قدوة الا اذا

وافق الشرع فافعال الناس وعقائدهم كلها تعرض على الميزان الشرعي. وهو كتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم -

00:20:45

فما وافقهما قبل وما خالفهما ترك كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك

خير واحسن تأويلا وفق الله الجميع وهدى الجميع صراطه المستقيم. لا يجوز كتابة اسماء الله على الولد ولا غير الولد - 00:21:10

ولا على الملابس ولا على الفرش تنزيتها لاسم الله واحتراما له. اعتقاد انه اذا لم يكمل المولود قبل بلوغه اربعين يوما يصبح غشاش في

عينيه هذا كلام لا اعرف له اصلا. ذبح الذبيحة في المكان الذي يقع عليه المولود عند ولادته. هذا من - 00:21:39

منكرات وهو بدعة وهذا لا اصل له في الدين الاختيارات الفقهية - 00:22:05